وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطالبتين:
– بوعبد الله ريان
– بوعبد الله نسرين

تحت إشراف:
– بركات مولود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
يزيد ميهوب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مولود بركات	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

* ملحق بالقرار رقم ....1054.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعبد الله ريان الصفة: طالب، أستاذ، باحث جالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107543748 والصادرة بتاريخ 2018-01-24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصلة في التشريع الجنائي الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/20

توقيع المعني (ة)

Bendebbal

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقاطي محمد

2023 جوان 20

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعبد النسرين الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103152746 الصادرة بتاريخ 2017-01-31
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/20...

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

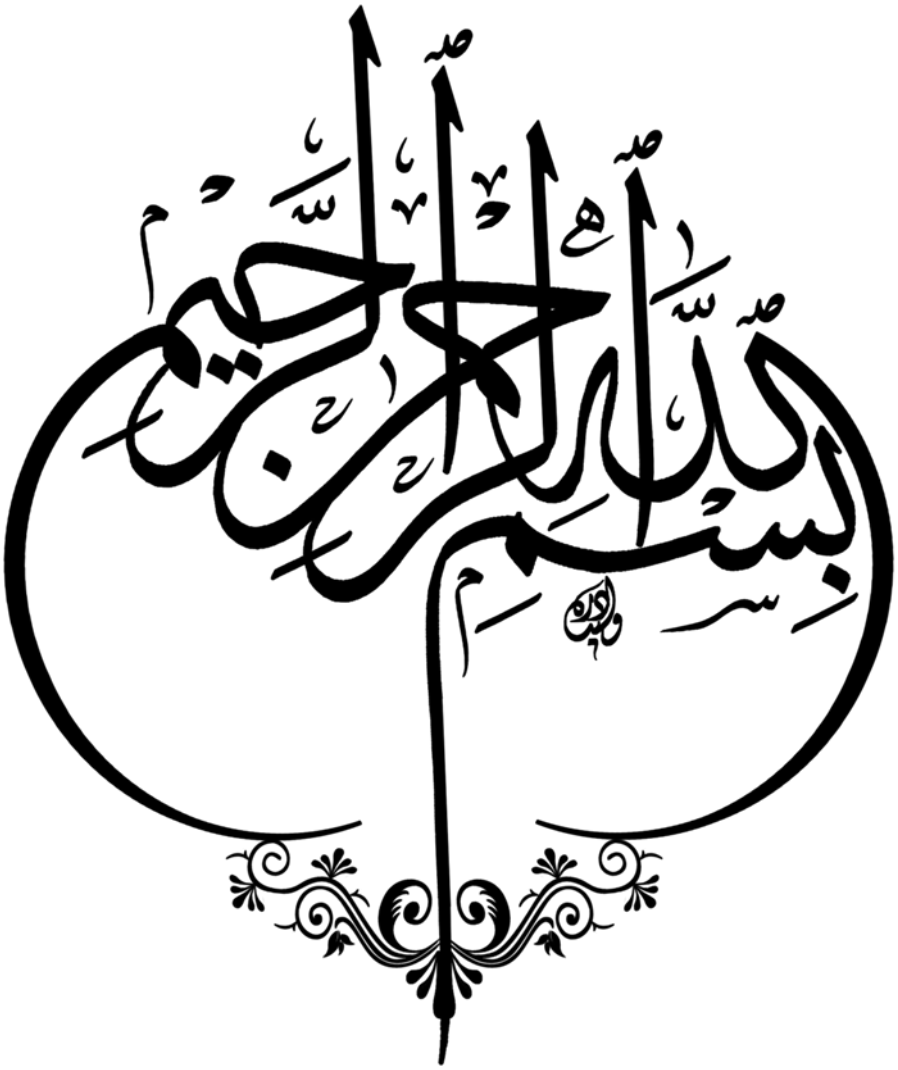
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل " بركات مولود " على اشرفه على هذا العمل والذي كان لنا نعم المشرف والموجه والناصح طوال فترة عملنا فجزاه الله.

و نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة.

كما مشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

اهداء :

نهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصانا الله سبحانه وتعالى بهما وقال " وبالوالدين احسانا " .

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامنا إلى قرة عيننا وسبب نجاحنا وتوفيقنا في هذه الحياة إلى أمنا الغالية حفظها الله.

و إلى سندنا في الحياة أبانا الغالي حفظه الله.

إلى جميع أفراد عائلتنا.

إلى أستاذنا الفاضل " بركات مولود " وجميع الأساتذة الذين أضاءوا طريقنا بالعلم.

مقدمـة

العملة هي وحدة التبادل التجاري وهي الوسيلة معتمدة التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم وتمثل العملة شكل يسهل التبادل التجاري مقارنة بأسلوب التبادل القديم القائم على تبادل السلع مباشرة، ونظرا لأهميتها قد اختصت الدولة بتحديد قيمتها لتضمن الثقة التي يجب أن تتوفر لها لكي تردي دورها في المجتمع الاقتصادي، كما عملت على تجريمها وتزويرها وتقليدها.

حيث تعد العملة في الحياة الاقتصادي للدول العصب الأساسي لها **و**هي أبرز المقومات السياسية والاجتماعية السائدة في العالم حيث أن زيادة النقد تؤدي إلى التضخم ونقصه ويؤدي إلى الكساد، ونظرا لأهميتها فقد يلجأ بعض الأفراد إلى تزييفها وتزويرها وإدخالها وإخراجها من البلد بوجه غير قانوني وتعد هذه من أخطر الجرائم حيث أن هذا النوع لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية بين الأفراد والمجتمعات، كما تؤثر على العملة وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة.

وفي ظل انتشار هذه الجرائم التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي للدول وتؤثر على تنمية المجتمعات واقتصادها، فقد عمل المشرع الجزائري على تجريمها ووضع آليات قانونية لحماية العملة والحد من انتشار جرائمها وشدد عقاب كل من يحاول الإخلال بالثقة المتوافرة لها سواء بالتقليد أو التزوير أو التزييف داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها وحيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة ومزورة.

وإن الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة تتجسد في وضع آليات إجرامية وآليات عقابية التي أقرها المشرع للحد من انتشار جرائم العملة.

تكمن أهمية الموضوع في جانبين حيث من الناحية العلمية هو موضوع جدير بالبحث والدراسة لكون العملة عامل مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

بالإضافة إلى دراسة ومعرفة الإجراءات والآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة والحد من انتشارها.

أما من الناحية تكمن الأهمية العملية في الانتشار الواسع الذي شهدته الدول من جرائم ماسة بالعملة في الآونة الأخيرة والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو على المجتمع.

تتجسد أهداف الدراسة في الوقوف على معرفة أهم الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العملة والتعرف على العقوبات التي سنها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم.

لعل من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو الميول والرغبة الشخصية إلى الدراسات الجنائية وخاصة التي تتعلق بالاقتصاد الوطني وأهمها العملة وأيضا للتعرف على أهم الآليات القانونية للحد من انتشار جرائم العملة وكذا معرفة العقوبات التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم.

ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات الإجرائية والعقابية التي أصدرها المشرع لمكافحة جرائم العملة؟

وللتوصل للإجابة على الإشكال المطروح اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي فالمنهج الوصفي من خلال وصف ما جاء في القوانين التشريعية الجزائرية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية العملة.

ولعل من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

للإحاطة بجزئيات هذه الدراسة من الناحية القانونية والوصول إلى حل الإشكالية، ارتأينا إلى تقسيم هاته الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الآليات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العملة أما الفصل الثاني تناولنا الآليات العقابية التي أقرها المشرع لمكافحة العملة وحالات التخفيف والإعفاء منها.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري

إن من أخطر الجرائم التي ترتكب هي إقدام بعض الجناة على تزوير العملة مما يؤدي الى اهتزاز ثقة العم بها لقد تأكدت هذه الظاهرة كواقعة إجرامية منذ نشأة العلاقات الاجتماعية واتخاذ الناس العملة كمقياس عام للتبادل بينهم[1].

لقد اتخذت دول العالم إجراءات عامة وأخرى خاصة بغية التصدي للجرائم التي تمس بالعملة، وتتمثل هذه الإجراءات في مختلف الفعاليات الاقتصادية والسياسية والمصرفية الدولية وذلك لما يراه المجتمع من توسع وزيادة في انتشار جرائم تزييف وتزوير وتقليد العملة وجرائم الصرف التي تزعزع الاقتصاد العالمي والوطني، والتي شملت مختلف التعاملات المالية وهذا يرجع أصلا في الأساس الى التطور التقني والمستحدث للأجهزة التي تسهل هذه الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطور التكنولوجي للتدفقات النقدية ذلك أن جرائم العملة باتت تشكل معضلة أو عائقة ذات طابع دولي لكون عمليات التقليد أو التزوير أو التزييف، قد تتم في دولة ويجري نقلها أو التعامل بها في دولة أخرى وأمام كل ذلك وجدت القوانين العقابية عاجزة أمام احتواء هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة، مما أدى الى تفطن الدول الى ضرورة استحداث اليات إجرائية خاصة لمكافحة هذه الجرائم.

من هذا المنطق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول : الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جرائم العملة.

المبحث الثاني : حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة.

[1]– حافظ غانم عادل، جرائم تزييف العملة، مصر، المطبعة العالمية، 1966، ص 18.

المبحث الأول: الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جرائم العملة

تتميز جريمة الصرف كونها جريمة اقتصادية بجملة من القواعد الخاصة التي تميزها عن جرائم القانون العام سواء ما تعلق بإجراءات معاينتها، أو فيما يخص المتابعة امام القضاء كون المشرع جريمة الصرف بخصوصية المتابعة، وإضافة الى هذا استحداث إجراءات جديدة في جريمة الصرف، لذا نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الجرائم بإجراءات مميزة فيما يتعلق بمعاينتها والبحث والتحري عنها (المطلب الأول) ومرورا أساليب البحث والتحري فيها (المطلب الثاني)، ختاما باستحداث اقطاب جزائية كألية لمكافحة جرائم العملة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة

يقصد بالمعاينة والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة، تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو اكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من اجل اثبات وقائع مادية تشكل سلوكا اجراميا في نظر القانون، مع نسبة واسناد ذلك السلوك المجرم الى الشخص القائم به فعلا[1].

فيشمل هذا المطلب دراسة نقطتين أساسيتين ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم العملة ختاما بتحرير محاضر المعاينة.

[1] – ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، منشورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012، ص 18.

الفرع الأول: الاعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف ومحاضر المعاينة

يؤهل لمعاينة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التالية[1].

1-ضباط الشرطة القضائية: هم الفئة التي ينص عليها المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصر المشرع فئة الضباط دون الأعوان[2] حسب نص المادة هم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

- مفتشو الأمن الوطني والذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

2-أعوان الجمارك: ان أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف[3].

[1] المادة 07 من الامر 22/96

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 62.

[3] كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.

3-موظفو المفتشية العامة للمالية : المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتض على الأقل والذين لهم ثلاث سنوات كحد ادنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[1].

4- أعوان البنك المركزي: الممارسون على الأقل مهام مفتشية أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الاعوان الذين لهم ثلاث سنوات كحد ادنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[2].

5- الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوطنية، من بين الاعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد ادنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[3].

الفرع الثاني: محاضر معاينة الجريمة

يقوم الاعوان المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم العملة بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر اذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة جرائم الصرف من وإلى الخارج[4].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/56 المؤرخ في 1997/07/14 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الاعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج،ر،ع 47، المؤرخة في 1997/07/16.

[2] -المادة 4 من المرسوم التنفيذي 256/97.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 256/97.

[4] - سميرة بن خيفة، الاليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 511.

1- شكل محاضر معاينة الجريمة:

-ضبط المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/07/14، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03/110 ورقم 11/34 المتعلق بأشكال محاضر معاينة الجريمة وكيفية تحريرها[1]، حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11/34 على أنه:[2]"يجب ان يتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية :

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو اماكنها المحددة.
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وصفاتهم واقامتهم.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للعنصر للعنصر الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش.

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 64.

[2] المرسوم التمفيذي رقم 34/11، المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 في 9 ربيع الأول عام 1918.

– التنويه الى اخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون.

– توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

– توقيع مرتكب الجريمة المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

حيث أن خلو المحضر من احدى هذه البيانات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة لم يعد يؤدي الى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغى المرسوم رقم 11/34، الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 257/97 التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة، وبمقتضى هذا التعديل فان بطلان المحضر الذي يعاين يؤدي الى بطلان المحضر كدليل اثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان الى المتابعة[1].

2–الجهات التي ترسل إليها المحاضر: بموجب نص المادة 7 المعدلة بالأمر 10/03 المؤرخ في 2010/08/26 فان محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة وترسل نسخ منها الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

3–القوة الثبوتية للمحاضر : لم تدرج أي حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة وتبعا لذلك تخضع المحاضر للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما منها المادة 216[2]، والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي،جرائم المال والأعمال والتزوير، جزء 2، الطبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 347.

[2] – المادة 16 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.

المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

فبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تنص على أنه " في الأحوال التي يخول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو... للموظفين وعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطات إثبات جنح في محاضر[1].

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري في الجرائم الماسة بالعملة

في إطار الجرائم الماسة بالعملة أحدث المشرع الجزائري تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية مع طبيعة هذه الجرائم وذلك من خلال تكثيف أساليب البحث والتحري التقليدية وكذا استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم العملة.

الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جرائم العملة

عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة كانت تلجأ لإجراءات عديدة تختلف عن الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 وتتجلى إجراءات البحث والتحري التقليدية في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي والتوقيف للنظر، ثم التفتيش.

1- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية: يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية التي خوله إياه القانون لمباشرة المهام المنوطة بها، وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين، معنى موضوعي ويشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 347

ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات[1]، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ولضرورات معينة قد قرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي أغضاء الضبطية القضائية[2]، وذلك طبقا للمادة 16[3] فقرة 07 من القانون رقم 06/22، التي تنص على أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويتضح من نص المادة أن نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إذا ارتبط الأمر بالجرائم الماسة بالعملة يمتد إلى كامل التراب الوطني، وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان إقليميا فقط[4].

2- تمديد فترات الحجز تحت النظر: إن التوقيف للنظر هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية لألف ارد لكنه ضروري إجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة وملابسات ومرتكبي الجرائم[5]، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجزاء في كل من الفقرات 01،02،03،05،06 من المادة 51 والتي أكدت بأن الأشخاص الذين تقوم في حقهم أدلة قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة تقوم الضبطية القضائية باقتدائه إلى وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد أجال التوقيف للنظر، وفي ذلك في الحالة المرتبطة بالجرائم الماسة بالعملة عملا بالفقرة 03 المادة 65 التي نصت" غير أنه يمكن

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 11.

[2] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 205.

[3] – ينظر المادة 16 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 205.

[5] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 44.

تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] ".

3- إجراء التفتيش: في سبيل الوصول إلى دليل يساعد على الكشف عن الحقيقة تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحرير بواسطة تفتيش المساكن وحجز كل ما يعتبر عليه ليستغل في إظهار الحقيقة[2]، فكأصل عام منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن، وذلك في الميعاد المقرر له قانونا والذي حددته المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بنصها على أنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن، أو معاينتها من قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا[3]، وكاستثناء من الأصل العام بشأن الجرائم الماسة بالعملة تقرر المادة 47 في فقرتها الثالثة على إطلاق يد الضبطية القضائية في تفتيش المساكن من كل قيد ما عدا قيد الإذن[4]، فتنص على أنه "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

[1] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 209.

[2] –أحمد غاي، المرجع السابق، ص 71.

[3] –المرجع نفسه، ص 207.

[4] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري حديثة خاصة لتسهيل جمع الأدلة وتعجيل الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجرائم الخطيرة من بينها الجرائم الماسة بالعملة، ويكون هذا من خلال تسخير ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، عن طريق اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين المجرمين وهذه الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة[1].

1- اعتراض المراسلات: يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه، فهو إجراء تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، حيث تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2] وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وحددها بتلك المراسلات التي تتم عن طريق السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[3]، ويتميز اجراء اعتراض المراسلات بخصائص، يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به، كما يمس بحق الشخص في سرية حديثة، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بإجراء اعتراض المراسلة[4].

---

[1] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 236.

[2] –ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 150.

[3] –حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 08، العدد 05، جامعة أدرار، الجزائر،2019، ص 341.

[4] –حاج أحمد عبد الله، المرجع نفسه، ص 237.

2- تسجيل الأصوات: لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي وإنما أشار بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 بأنها "وضع الترتيبات التقنية، دون الموافقة للمعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية[1]" فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[2].

3- التقاط الصور: بموجب المادة 65 مكرر 5 سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، حيث يعتبر من أفضل أساليب الإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو لواقعة معينة .

فمن بين الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء نجد أجهزة التصوير بأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو مفاتيح النارة بأماكن يصعب التعرض عليها بالإضافة إلى المرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة ويبدو كالمرآة من جهة أخرى[3].

4- التسرب: لقد نص المشرع الجزائري على تعريف إجراء التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالتالي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،

[1] -ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 237.

[2] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

[3] - محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 171.

تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[1]".

ومن خلال هذا التعريف فقد سمح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإبهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصليا أو شريكا، أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له[2].

شروط مباشرة عملية التسرب: بالنظر لخطورة عملية التسرب وطبيعته فلقد خصه المشرع بمجموعة من الشروط سنبررها على النحو التالي:

– صدور إذن مسبق لممارسة العملية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا.

– ذكر الجريمة وهوية ضابط أو عون الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

– تحديد مدة عملية التسرب في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر تقبل التجديد لمدة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[3].

– لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات حيث يعاقب القانون

[1] – الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06، المصدر السابق.

[2] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245.

[3] – المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، المصدر السابق.

وفق المادة 65 مكرر16 الفقرة 2،3،4 كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين قاموا بالتسرب.

– يجوز سماع الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

المطلب الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم العملة

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبت محدوديته في التكلف بفعالية معالجة القضايا ذات الصلة بالإجرام المنظم، ولهذا سارع المشرع الجزائري إلى استحداث الآليات وإجراءات لمكافحة الجرائم المنظمة والجرائم التي تمس بسيادة واقتصاد الدولة، وذلك من خلال استحاث هيئات قضائية متخصصة[1].

لهذا سنتطرق إلى الإجراءات المتعلقة باختصاص الأقطاب الجزائية والتي تتمثل في تحديد الإجراءات من جهة (الفرع الأول) ومن جهة ثانية تحديد جهة الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إخطار الأقطاب بملفات قضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة

نص قانون الإجراءات الجزائي في المواد 42 مكرر 1، 2، 3، 4، 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها[2] حيث: جاء في نص المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يخبر ضابط الشرطة

[1] –يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها هيئات قضائية تتولى الفصل في بعض القضايا دون سواها التي ذكرت بمقتضاها القانون على سبيل الحصر، استحدثها المشرع كآلية جديدة لمكافحة جرائم التي تمس بأمن وسيادة الدولة.

[2] – طارق كور، المرجع السابق، ص 167.

القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبناء من الإجراءات ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"[1] أي أن هذه المادة تلزم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ثانية من التقارير التي تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي موسع.

أما المادة 40 مكرر 2[2] نصت أن للنائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص له وحده سلطة تقديرية مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها، بناءا على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة الماسة بالعملة.

و بهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المختص[3].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص لهذه الجهات القضائية

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال الواقع والإقليم، فالإقليم هو النطاق الجغرافي التابع لاختصاص هذه المحاكم والوقائع فهي القضايا المحددة قانونا على سبيل الحصر.

[1] –الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، المعدل والمتمم بالقانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، رقم 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] –ينظر المادة 40 مكرر 2 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، مصدر سابق.

[3] – طارق كور، مرجع سابق، ص 169.

1- الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية: يتحدد الاختصاص الإقليمي بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 155/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيل عدل المواد 37، 40، 329، وتم بمقتضاها توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1]، واتبعت فيما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06، متضمنا تخديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك حيث حدد 4 محاكم على المستوى الوطني وهي[2]:

- **محكمة سيدي محمد:** تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي لسمل اختصاص مخاكم تقع في دائرة اختصاص المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس وهي 10 مجالس قضائية، تشمل إداريا وآليات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري.

- **محكمة قسنطينة:** ويمتد اختصاصها المحلي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى المحاكم التالية قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

- **محكمة ورقلة:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية.

- **محكمة وهران:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجاس التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

[1] - سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 121.

[2] - محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 121.

2- الاختصاص النوعي: بمقتضى مواد قانون الإجراءات الجزائي المعدل والمتمم 37 و40 , 329 على سبيل الحصر حددت الجرائم التي يقوم عليها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أ- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 18/04[1] المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

ب- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2].

ج- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: وهي ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية[3] وتعتبر الجرائم الماسة بالعملة شكل من أشكالها.

د- جرائم تبييض الأموال: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 1 إلى 35 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[4].

هـ- جرائم الإرهاب: نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث عرف تلك الأعمال بأنها فعل يستهدف أمن الدولة والسالمة الترابية واستقرار

[1] – القانون 18/04 المؤرخ في 25/ 12/ 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، عدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.

[2] – الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، جريدة رسمية، عدد 71، المؤرخة في 10/11/2004.

[3] – طارق كور، المرجع السابق، ص 164.

[4] – المرجع نفسه، ص 164.

المؤسسات وسيرها العادي[1]، بحيث تم النص للمعاقبة عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المعدل بالأمر 95/11 والتعديل الثاني بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006[2].

و- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد، وإنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة، إذ أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة من بنك الجزائر الذي خول له القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 10/30[3].

س- جرائم الفساد: نظمها القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتضمن 23 جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة مع التنصيص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد[4].

ي- جرائم التهريب: المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه، التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.

[1] – أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب والجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009، ص 83.

[2] – طارق كور، المرجع نفسه، ص 140.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 04.

[4] – سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 123.

المبحث الثاني: حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة

لقد تعرضت الجزائر كغيرها من الدول إلى اهتزازات اقتصادية بسبب الجرائم الخطيرة بشكل عام، والجرائم الماسة بالعملة بشكل خاص، لذا اتخذت الجزائر عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم الخاصة كالقانون المتعلق بالنقد والقرض (المطلب الأول)، والأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى التجاوزات الخطيرة كقانون الجمارك وقانون المالية وقانون البنوك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنعاش الاقتصادي، وقد ارتكز عللا عدة مبادئ أهمها: استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين والمقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالة التجاوز[1]. وجميع هذه المبادئ تعتبر إجراءات قمعية لحماية العملة بصفة عامة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة جرائم التقليد والتزوير للعملة وجرائم الصرف.

الفرع الأول: بالنسبة لجرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة

جرم الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، تقليد أو تزوير أو تزييف العملة أو أي تعامل بها في هذه الحالة، في المادة الثامنة منه ة التي تنص على ما يلي: " يعاقب طبقا لقانون العقوبات تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية

[1] – أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

المعدنية التي أصدرتها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية اجنبية وكذا على إدخال واستعمال وبيع وبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة[1].

أي أن المشرع بهذا القانون كان متماشيا ومطابقا لقانون العقوبات الذي جرم بدوره هذه الأفعال الماسة بالعملة، بالإضافة أنه حدد الجهة المختصة التي تصدر العملة النقدية في المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني...ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر "، ويخضع لأحكام هذا الأمر[2] ".

الفرع الثاني: بالنسبة لجرائم الصرف

و تتمثل في النصوص أو الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 11/03 سابق الذكر، وتحديدا في المادة 62 منه والتي نصت على اختصاصات المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وتنظيم سوق النقد، بالإضافة إلى أنه يكتسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم[3].

[1]– الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتضمن الغاء الأمر رقم 90/10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

[2] – الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

[3] – المادة 62 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر نفسه.

المطلب الثاني: الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب التعديلين الأخيرين

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية سن مواد خاصة لمكافحة جريمة الصرف تضفي على إجراءات معاينتها، إلا أن الأمر 22/96 سالف الذكر أعطى لها خصوصية في إجراءات متابعتها تميزها عن باقي الجرائم ووجود المصالحة في مواده هي:

الفرع الأول: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف وفقا للأمر 22/96

1-المبادرة بالمتابعة: كانت المادة 9 من الأمر 22/96 سالف الذكر، قبل إلغائها بموجب الأمر 03/10 توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض[1]، إلا أن صدور التعديل الأخير قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام، وجاء بقواعد أخرى ذلك حسب ما تنص المادة 04 من الأمر 03/10 " تلغى المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ".

بالرجوع إلى أحكام المادة 09 التي يتعلق مضمونها بالشكوى المسبقة وضرورة توافرها لتحريك دعوى الصرف، فإنه يستنتج أن هذه الشكوى ملغاة ولم يعد لها وجود في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

أما نص المادة 04 فيتضح بأن المشرع الجزائري قد ألغى شروط الشكوى وهو إجراء جديد نزع به إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة الصرف محل الدراسة،

[1] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77.

[2] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 214.

بل أتى بإجراءات جديدة وعلى هذا الأساس في جريمة الصرف أصبحت النيابة العامة تتابع مرتكبيها تلقائيا، حسب القواعد العامة[1]، أي أن النيابة العامة استرجعت اختصاصها الأصيل ذلك كون المشرع الجزائري لم يعطي أي أهمية لمركز وكيل الجمهورية من خلال الأمر رقم 22/96 سالف الذكر حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فقط دون منح وكيل الجمهورية أي دور في هذا الخصوص[2].

بعد صدور التعديل الأخير للأمر 22/96 المدرج في الأمر 03/10 أصبح لوكيل الجمهورية مكانته المرموقة في التنظيم القضائي، إذ عدلت وتممت المادة 07 من الأمر 22/96 بالمادة 02 من الأمر رقم 03/10 التي أصبحت تنص على أنه: " ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنم الجزائر "...

من خلال هذا النص أصبحت الأولوية لوكيل الجمهورية عن الجهات الأخرى واضحة وغير مشكوك فيها على الإطلاق ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد حرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت المتابعة في جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[3].

2-ميعاد المتابعة: يتضح من خلال المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص ميعاد المتابعة حيث أنه من إلغاء نص المادة 9 بموجب الأمر 03/10 أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى

[1] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77.

[2] – ناجية شيخ، مرجع نفسه، ص 242.

[3] – مرجع تفسه، ص 234.

العمومية، إلا أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإمنا أعاد ترتيبه من خلال تمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني يجوز فيه لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وبين الحالات التي تكون المصالحة قيد للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

لقد خص المشرع المصالحة ببعض الجرائم فقط وعلى سبيل الحصر، من بينها جرائم الصرف، ولهذا وجب التعرف على طبيعة المصالحة وشروطها.

أ-تعريف المصالحة: تمكن تعريف المصالحة أو الصلخ بوجه عام بأنها " تسوية لنزاع بطريقة ودية[2]. الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز الصلح بين طرفي الخصومة لكن لكل أصل استثناء وهو أنه يمكن إنهاء المتابعة الجزائية بالمصالحة في بعض الجرائم ومن بينها جرائم الصرف، طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 سالف الذكر لكن بشروط وإجراءات خاصة.

ب-شروط إجراء المصالحة: لتكون المصالحة صحيحة يجب أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

ج-الشروط الموضوعية: وقد نصت عليها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة والتي تمنع المصالحة في خالات على سبيل الحصر:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

-إذا كان المخالف عائدا.

[1] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77-78.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 03.

-إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد كانت المصالحة فيما سبق دون قيد وشرط لكن بعد صدور هذه المادة المستحدثة لا يمكن تطبيقها إذا توافرت أحد الشروط المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10 سابق الذكر، أي أن المصالحة جائزة في كل صور جرائم الصرف عدا الحالات 04 أعلاه.

د-الشروط الإجرائية: تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى إجراءات شكلية تتمثل في:

-**الطلب:** نصت المادة 2 من المرسوم رقم 35/11 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، مع تحديد ميعاد تقديمها[1]، لكن لم يحدد المرسوم سابق الذكر شكل الطلب إذا كان مكتوبا أو لا بل يكفي أن يتضمن تقديم تعبير صريح عن إدارة المخالف في طلب المصالحة والأصل أن يكون مكتوبا[2] أما بالنسبة لميعاد تقديمه فقد حددته المادة 9 مكرر 2 فقرة واحد المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 سابق الذكر، والتي لا يتجاوز مدة 30 يوم من تاريخ معاينة الجريمة، أما

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 104.

لجان المصالحة المختصة فيجب أن لا يتجاوز الأجل 60 يوم كحد أقصى تحسب من تاريخ إخطارها بالفصل في طلب المصالحة[1].

-**إيداع الكفالة:** تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11/35 سابق الذكر كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون استثناء، الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تمثل 200 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر فيطلب المصالحة[2].

- **الجهة التي ترسل إليها طلب المصالحة:** يوجه طلب المصالحة إلى اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، حيث إذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، أما إذا تجاوز محل الجنحة 500 دينار جزائري وتقل عن 2 مليون أو تساويها يوجه إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[3].

- **أجل دفع مبلغ المصالحة:** حددت المادة 04 من المرسوم 11/35 أجل دفع المصالحة بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة، و(20) يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

ج- آثار المصالحة: تقع آثار المصالحة بالنسبة للمتهم وعلى الغير.

ج-1- آثار المصالحة بالنسبة للمتهم: إن للمصالحة في هذه الحالة أثرين، وهي:

[1] - المادة 09 مكرر 02 فقرة 1 من الأمر رقم 03/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مصدر نفسه.

[3] - المادة 09 مكرر من الأمر 22/96، المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10، مصدر سابق.

-**انقضاء الدعوى العمومية:** انقضاء الدعوى العمومية التي نصت عليها المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 وهذا الانقضاء يكوم سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي[1].

-**أثر التثبيت**[2]: " نصت المادتين 4 و9 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما على أثر التثبيت وذلك من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، إذ أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده[3] أي أ، تثبيت مقرر المصالحة يقع على عاتق المخالف التزاما تسديدا لمبلغ المصالحة في الآجال القانونية، ويجب على المخالف أيضا أن يكون ملتزما بترك محل الجنحة.

ج-2- آثار المصالحة بالنسبة للغير: لقد اتفق التشريع الجزائري على أثار المصالحة فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده، حيث لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، بالإضافة أنه لا يترتب أي ضرر لأي عاقديها[4].

و منه أن المصالحة تعتبر حل ودي لنزاع قضائي جزائي، وإن لم يستفد المخالف من هذه المصالحة يكون محال للمتابعة الجزائية.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 357.

[2] – التثبيت:" تثبت حقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام"، كور طارق، مرجع سابق، ص 92.

[3] – مرجع نفسه ، ص 158.

[4] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 291.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم العملة وفق قانون الجمارك والمالية في التشريع الجزائري

باعتبار القوانين المنظم الأول في الدولة للعلاقات التي تنشأ بين الأفراد وتعاملاتهم اليومية حيث يتعامل مع القضايا المختلفة بموجب القوانين التي سنها، بما فيها العملة التي كان لها نصيب من القوانين الخاصة لتنظيمها، ما استعدى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، قانون الجمارك الخاصة (الفرع الأول)، قانون المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون الجمارك

لقد كانت الجرائم المتعلقة بالعملة خاصة جرائم الصرف من بين أهم المواضيع التي تطرقت إليها الجرائم الجمركية والتي تخضع من حيث العقاب والجزاء التي يقضي بها القانون فضلا عن الجزاءات الجزئية المقررة لها في قانون الجمارك، وحتى بعد انفرادها بقانون خاص الأمر 22/96 حيث اعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس العملة المنصوص عليها في سبيل الحص في نص المادة الثامنة مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 01/03، ولقد خصهم بصلاحيات لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في:

أولا: حق اتحاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية: أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف[1]، حيث يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب القانون الخاص، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم التي تتعرض لها الدولة. فقد خول

[1] – باية ملياني، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 42.

قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[1].

وتلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في مجال الرقابة على مستوى التجارة الخارجية، وهو ما أكد عليه نظام رقم 01/07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وقانون رقم 98/10 المتضمن قانون الجمارك، ويتمثل هذا الدور في اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة بالإضافة إلى إعداد إحصائيات عن التجارة الخارجية، وبالتالي فهي تعتمد على إجراء التصريح الجمركي كإجراء جوهري في مجال الرقابة والتي تتجسد من خلال عمليات الفحص التي تتخذها إدارة الجمارك في شكل تدابير قانونية وتنظيمية، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به[2].

يعد التصريح الجمركي عنصر هام في عملية الرقابة، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويتجلى ذلك من خلال فتح ملف التوطين، وبالتالي تسليم نسخة من العقد إلى المستورد الذي يتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، الذي يسمح بدوره بالقيام بإجراء التخليص الجمركي[3]. ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكاتب الجمارك من اجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها، يشكل تزوير فواتير التجارة الخارجية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو الطريق الذي يعتمده المصدرين

[1] – المادة 41،42،50 من قانون الجمارك، مرع سابق.

[2] – يونس بن قانو، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 14.

[3] – ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، ص 18.

والمستوردين في المعاملات التجارية الخارجية لتهريب العملة، وفي هذا الصدد تم فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، والتي كان الهدف منها منع تهريب العملة إلى الخارج عن طريق أجهزة الدولة التي تتولى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة[1].

تنص المادة 241 فقرة الثانية من قانون الجمارك:"... إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا على ما يلي:

– البضائع الخاصة للمصادرة.

– البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا[2] أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أنه يمكن استنتاج صورتين للتدابير الأمنية تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة واحتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل المثال ضمان لسداد العقوبات المستحقة قانونا[3].

ثانيا: حق دخول المساكن وتفتيشها: نصت المادة الثامنة مكرر من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية والبنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها الجمارك وفق قانون، نجد المادة 74 من الفقرة الأولى قد أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجر الجمركي تفتيش منازل على أن

[1] – يونس بن قانو، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، مرجع نفسه، ص 19.

[2] – طارق كور، مرجع سابق، ص 19.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 344.

تحترم شروط معينة[1] يكون هذا التفتيش وفق إذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة[2] ويمكن تلخيصها في ما يلي:

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

– أن يتم الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة أي من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

– أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة، وتعينوا على هؤلاء أن يتم الاستجابة لإدارة الجمارك.

– أن يكون التفتيش نهارا غير أنه الجرائم الماسة بالعملة موصولة ليلا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 44، 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق: نجد في المادة 8 سابق الذكر أنها تحل أحكام قانون الجمارك وذلك بالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تحيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[3] والهدف من هذا الإنجاز هو التأكيد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، وأنها تستعمل لأغراض مشروعة، وليس لأفعال مجرمة قانونا تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في

[1] – ينظر المادة 47 من الأمر 07/79، المؤرخ في 31 أوت 1997، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 30.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74.

[3] – طارق كور، المرجع السابق، ص 108.

1981/06/03 والذي في مضمونه اعتبرت المحكمة العليا جريمة العملة للجزاءات إلى قانون العقوبات هذا فضلا عن الجزاءات الجنائية المقرر لها بموجب قانون الجمارك.

تم صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والعملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، والذي أخرج نهائيا جريمة العملة من دائرة الأحكام العامة والخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات وكذا قانون لجمارك، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تحت رقم 159094 المؤرخ في 2002/05/14 حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 الذي يعتبر متل هذه الجريمة قضية جزئية ومادام أن الدعوى الجزئية أصبحت نهائية حائزة القوة الشيء المقضي فيه المجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناءا على استئناف إدارة الجمارك غير معنا وليس لها أي صفة[1]، وجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 313141 المؤرخ في 2003/04/29 " حيث أن، ما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعملة (الصرف) وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 دون سواها وفقا للمادة 06 من هذا الأمر لا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تخص طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي بعثته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعيين الأعوان والموظفين والمؤهلين لمعاينة مخالفة العملة وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء المصالحة واللجنة المكلفة بذلك[2].

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أن الجمارك سعت من خلال هذه القوانين القضاء على مرتكبي جرائم العملة بمختلف أنواعها، حيث سعت للقليل منها لا للقضاء تمام

[1] – قرار المحكمة العليا، رقم 313141، بتاريخ 2003/04/29، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المنصف الخامس.

[2] – نفس القرار.

عنها، فهم يعدون عنصر فعال في المجتمع لتقليل من هذه الظاهرة، غير أن جشع الإنسان لا يتوقف وعلى هذا فإنها تسعى بكل قواها من مسح هذه الظاهرة الشنيعة من الوسط الجزائري والدولي.

الفرع الثاني: قانون المالية

بعد الاستقلال صدر الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم المال تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة لا سيما من الناحية الشكلية، حيث نظم أكبر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف.

و نجد أن المادة 56 من الأمر 107/69 نصت على أنه عندما تتشكل مخالفات نظام الصرف ومخالفات التشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفات وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي شيء آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كالقانون عام أو في القانون الضريبي كقانون خاص وغيرهما من التشريعات الأخرى[1].

[1] – كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 10.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري إذ كان من الضروري الاهتمام بالجوانب الإجرائية الوطنية لأن حماية العملة تستوجب هذه الآليات تسييرا لمكافحتها والتقليل من ارتكابها، وقد عملت الجزائر على اتخاذ حماية إجرائية خاصة بالعملة من خلال آليات داخلية تتمثل في نصوص من قانون الإجراءات الجزائية والذي اهتم بالإجراءات الملزم اتباعها لمتابعة جرائم العملة أو جرائم الصرف وكذا تطرقنا إلى أهم التشريعات والمراسيم الوطنية لحماية العملة من أي تزييف أو تزوير.

الفصل الثاني:

الآليات العقابية المقررة لجرائم العملة وحالات التخفيف والإعفاء منها

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات من خلال سن عقوبات على كل جاني قام بجريمة هو ردع هذا الجاني حتى لا يعود الى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، وكذا ردع غيره من الوقوع في هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحقيق الشعور العام بالرضا في الناس وذلك من خلال بث الطمأنينة والسلام بينهم، ولقد كان المشرع الجزائري يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال حمايته للعملة سواء كانت وطنية أو اجنبية، إلا أنه قد يخفف المشرع أو يعفو عن الجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وذلك في حالات نص عليها قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العملة (المبحث الأول)، وكذلك سنتطرق إلى دراسة حالات الإعفاء من هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

نظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم الماسة بالعملة على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد الوطني للدول خاصة، لجأت التشريعات الوطنية والدولية إلى فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، بحيث تختلف هذه العقوبات باختلاف أنوا الجرائم والأفعال التي وقعت على العملة.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أنواع العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى دراسة العقوبات الأصلية، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الماسة بالعملة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة[1]، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية لجرائم الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجنايات المرتبطة بتزييف العملة

جاء في معظم التشريعات القانونية ان عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد هي أعمال شاقة مؤقتة أو الحبس.

[1] – فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 40.

أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبات المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود، حيث نصت المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "...و إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 197 من قانون العقوبات سالفة الذكر نص على أن تكون عقوبة السحن المؤبد في حالة ما إذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق 500.000 دج العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود الغير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية، كما يعاقب على عملية الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد سبع سنوات ونصف أو بالسجن[2].

و نلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في "الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي والبحريني والجزائري والمغربي، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة منه العملة المقلدة، فعقوبة تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة، أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة[3].

[1] – ينظر المادة 197 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[2] – أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 41.

[3] – نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 156.

ورغم الاختلاف للأفعال التي صنفها المشرع جنايات من تزييف وتزوير وتقليد العملة المتداولة، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها أو الترويج أو حيازة العملة المزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات على نفس العقاب في أغلب التشريعات وعقوبات مشددة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤبد[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة

انحصرت العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة في التشريع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، حيث نصت المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب كل من قبل عملة مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعد كشف عيبها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربع أضعاف المبلغ أو مطروح للتداول بهذه الكيفية[2].

-جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى الأراضي الجمهورية: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بتلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى الأراضي الجزائرية وتسري هذه العقوبة سواء أكان الفاعل أصليا أو شريكا.

أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإن المشرع جرمها تجريما خاصا، حيث نصت المادة 203 من قانون العقوبات على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية

[1] – أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 41.

[2] – ينظر المادة 201 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

من 5000 إلى 5.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد[1]، ولا عقاب على الشروع فيه لعدم النص عليها[2]، أما عقوبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل فهي الحبس من ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج وبإحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة 212 من قانون العقوبات الجزائري[3].

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف

كان المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 22/96 أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف[4]، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا الشخصين لبعض العقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات، وهو ما سنراه على النحو التالي:

أولا: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة والعقوبات التكميلية وكذلك عقوبات إدارية.

عقوبة الحبس: تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل

[1] – ينظر المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] – بهنام رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 760.

[3] – ينظر المادة 212 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] – عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 01.

والمتمم بالأمر 01/03 على أنه: " كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07) وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة..." وبهذا يتضح أن المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 تعاقب من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات إي أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع نظرا لخطورتها وهو الحد الأقصى الذي يتجاوز الحد العام المقرر للجنح[1]، أما في ما يص المساهمة في جريمة الصرف فنجد أن نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 22/96 تنص على أنه: " ... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم" أي أن المشرع قد ساوى أيضا في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك، وعبارة " كل من شارك " لا تستثني أحد[2]".

يتضح من خلال نص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن موقف مشرع الصرف برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجنح الصرف[3] من 5 إلى 7 سنوات أنه قرر الخروج عن المبادئ العامة واتباع مبادئ خاصة تتكيف مع طبيعة جريمة الصرف كذلك ما يخص الحد الأدنى في العقوبة المقررة إذ قدرها المشرع بسنتين (2) وهي حالة استثنائية أخرى لا يعرفها القانون العام بالرغم من خروج المشرع الجزائري في جرائم الصرف عن المبادئ العامة بخصوص العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلا أنه يبقى على وصف تكييف الجريمة وهو: "جنحة"، بغض النظر عن مقدار العقوبة[4]، ذلك

[1] – تنظر المادة 5 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 84.

[3] –مرجع نفسه، ص 142.

[4] – مرجع نفسه، ص 143.

أن هدف المشرع في تجنيح هذا النوع من الجرائم رغم خطورتها هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[1].

العقوبات المالية: تتمثل في عقوبتين هما الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة: تعتبر العقوبة الغرامية عقوبة اصلية في مواد الجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، وهي من قبيل أقدم العقوبات الجزائية.

الملاحظ على الغرامة المقررة لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفي بذكر حدها الأدنى، وهو الأمر المخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون[2].

الرأي الراجح هو أنه ما دام المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى فإن الحد الأدنى يشكل في حد ذاته الحد الأقصى، والقول بخلاف ذلك خروج واعتداء على مبدأ " العقوبة بغير قانون "[3].

ثانيا: المصادرة: تعرف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، المصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها، أما المصادرة

[1] – نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، منشورة في نشرة القضاء، العدد 499، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 187.

[2] – طارق كور، مرجع سابق، ص 64.

[3] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 86.

الخاصة فتصب على شيء بعينه ويكون جسم الجريمة ويكون قد استعمل فيها أو تحصل عليها[1]، وهي المنصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي: تشمل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة: تنص المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 سابق الذكر على أنه: " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليها الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، ويتعرض للعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...".

يلاحظ من نص هذه المادة، أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي ويتعلق الأمر بالغرامة، غير أن قيمة هذه الأخيرة تختلف عن ما هو مقرر للشخص الطبيعي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[2] ويخضع الشخص المعنوي لجزاءات مشددة تماشيا مع طبيعته القانونية.

ثانيا: المصادرة: تنص المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 على: "... مصادرة محل الجنحة، مصادرة الوسائل المستعملة في الغش" من خلال هذا النص يتضح أن المصادرة تقع على محل المخالفة والوسائل المستعملة، وإذا لم تحجز الأشكال المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على

[1] – سعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 686.

[2] – طارق كور، مرجع سابق، ص 77.

الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة في (الفرع الأول)، وإلى العقوبات التكميلية لجرائم الصرف في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة

لقد فرضت التشريعات على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة عقوبات تكميلية فضلا عن عقوباتها الأصلية، وهذا بهدف تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتشديد عقوبتهم وزيادتها والمنع من محاولة ارتكابها[2]، وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: المصادرة: تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وذلك بموجب نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي نصت على أنه " يجب مصادرة وحجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأدوات المذكورة في الفقرة 5 من المادة 3 ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة، وإما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الأدلة الثبوتية التي تقضي حفظها في المحفوظات الجرمية لقانون البلد الذي جرت فيه الملاحقة، وباستثناء النماذج التي تبدو من المفيد إحالتها إلى البنك المركزي المنصوص عليه في المادة 12[3].

[1] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 112.

[2] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 158.

[3] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 44.

أما في القانون الجزائري فقد نص على المصادرة في المادة 204 من العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197، 201، 203.

ثانيا: مراقبة الشرطة: تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاحه واستقامة سيرته، مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تعتبر نوعا من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها، وإلا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الصرف

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جرائم الصرف، وهذه العقوبات تتمثل في:

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي: تعد المصادرات والعقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، وينص الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، على صنف آخر من العقوبات الجوازية[2] حيث تنص المادة 3 منه على أنه " كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية أعلاه يمكن أن:

[1] – أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 47–48.

[2] – طارق كور، مرجع سابق، ص 67.

– يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

– أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات لبورصة والصرف.

– أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

– أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقر القضائي نهائيا، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر يتضح أن هذه الحقوق التي تكون موضوع الجزاء متمثلة أساسا في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية والحرمان من الحقوق الوطنية[1].

– **المنع من مزاولة عمليات التجارة:** يكمن موضوع هذا الجزاء في حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع والمنتوجات من وإلى الخارج بسبب الجريمة الصرفية المرتكبة من المخالف، وذلك لمدة 5 سنوات.

– **الحرمان من الحقوق الوطنية:** تنحصر الحقوق المحظورة في:

– المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.

– المنع من ان يكون العون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

– المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات التكميلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات في ما يلي[1]:

[1] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 172.

[2] – المادة 3 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: نصت عليها في المادة 5 من فقرتها الثانية، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها وتظهر من منطوق الحكم.

– الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، وبذلك يمنع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف من التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام[2]

– المنع من الدعوة العلنية للادخار: ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها، إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

– المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين بائع ومشتري الأوراق المالية[3].

[1] – ينظر المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96، سالف الذكر.

[2] – علي بوزوالخ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 62.

[3] – علي بوزوالخ، المرجع نفسه، ص 63.

المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

أجازت المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري إعفاء المتهم أو التخفيف من العقوبات للجنايات المنصوص عليها في المادتين 197، 198 من قانون العقوبات أي تقليد أو تزوير النقود أو ترويجها، في حالات محددة وضمن شروط وجب توافرها رغم قيام الجريمة، وذلك عملا بالمادة 52 من قانون العقوبات[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة (المطلب الأول)، وحالات الإعفاء من هذه العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة

إن الأعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام ومسايرة لأهداف السياسة الجنائية، وذلك من خلال إلزام محكمة الموضوع بحد معين لا يجوز تجاوزه في العقوبة الأصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها والتي تستوجب التخفيف في مقدار العقاب[2]، وهو ما يطلق عليه بالأعذار القانونية، وهي تختلف بالنظر إلى نوعيها.

[1] – عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003–2006، ص 65.

[2] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة

إن أغلب التشريعات تبنى مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة ويقتصر هذا في نطاق معين وهي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بحقيقتها حيث فرض لهذه الجنحة عقوبة في بعض التشريعات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة[1]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة أيضا[2].

و للاستفادة من هذا العذر اقتران أو معاصرة حسن نية لوقت قبول العملة المزيفة بشكل متزامن ولا يحول دون هذه المعاصرة أن تسوء نية الجاني بعدها مباشرة حينما يعلم بحقيقة هذه العملة وأنها مزيفة وعلى ذلك يتعامل بها مع الغير باعتبار أنها عملة صحيحة[3] لكن بعد أن تبين له أنها مزيفة فتعامل بها، يترتب على ذلك جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، ويشترط لتحقيق جريمة الترويج أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقام بوضعها للتداول والتعامل بها.

فالفصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بالتقليد وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة[4]، أي تكييف هذه الواقعة يرتبط بمدى اقتناع القاضي بعلم الجاني لتقليد العملة قبل ترويجه، وفي غالب الأحيان الشك بفسر لصالح المتهم.

---

[1] – أحمد أبو الروس،الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الإسكندرية المكتب الحديث الازاريطة، 1997، ص 165.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 392.

[3] – حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة، الاختلاس والتزوير والتزييف، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 293.

[4] – نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة

أما الجنايات سالفة الذكر فلا تخضع للعذر المخفف إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها، هذا وهناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي والدنماركي والنمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم وذلك في حالات تزييف العملة ذات قيمة قليلة[1].

و منه يمكن استنتاج أن سبب عدم اسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكب أحد الجنايات المتصلة بتزييف العملة، يرجع لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة والفرد.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة

تنص المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52[2] ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

[1] – حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 294.

[2] – تنص المادة 1/52 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الاعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفف.

الهدف من وضع هذه المادة هي تشجيع مرتكبي جنايات تزوير أو تقليد العملة أو ترويجها على التراجع عن اتمامها وابلاغ أمرها إلى السلطات رغبة في التوصل إلى الجناة ومكافحة هذا النوع من الاجرام[1]، إلا أن هذا التبليغ يتطلب توفر شروط تتطلبها كل فئتين أولهما من أخبر السلطات وكشف لهم عن الجناة، وثانيهما من سهل القبض عليهم[2].

الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة

سنتطرق إلى إخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق (أولا)، ثم نتطرق إلى فئة مسهل القبض على باقي الجناة (ثانيا).

أولا: إخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق: يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة المتداولة قانونا، وجرائم إخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة وإخراجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها طبقا لأحكام المادتين 197،198 من قانون العقوبات الجزائري، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة[3]، أي وضعها في التداول، سواء كان المخبر فاعلا أصليا أو شريكا[4].

و يجب توفر ثلاث عناصر لتقوم هذه الحالة وهي على النحو التالي:

---

[1] – المادة 1/52، سالفة الذكر.

[2] – عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص 33.

[3] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 763.

[4] –– فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 43.

1- المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة: وهو أن التقدم التلقائي إلى السلطات مباشرة، فيجوز أن يكون ذلك عن طريق وسيط إذا طلب منه ذلك، ويتحقق هذا الشرط سواء أكان الإخبار كتابيا أم شفويا، ويجب أن يتناول موضوع الإخبار الجريمة أي أنه يجب أن يكون الإخبار غير مبهما ومجملا، بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا، حتى يتسنى معه الوصول إلى الجناة الحقيقيين، لأن موضع الإخبار يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها لمعرفة الجناة[1]، كما لا يشترط في الجاني المخبر قدر معين من المساهمة في ارتكاب الجريمة التي أبلغ عنها حتى يستحق الإعفاء من عقوبتها، فيستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا[2]، كل ما هناك أن يكون مساهما في ذات الجريمة المبلغ عنها، ولا يهم الباعث على الإخبار إن كان نبيلا أم خسيسا، فحتى الإخبار في أعقاب خلاف بين الجناة يعتبر جديرا بالإعفاء[3].

إن الإعفاء لا يكون إلا لأول من بادر من الجناة بالإخبار، فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك، لكن من الجائز أن يقوم اثنان بالإخبار في آن واحد فلا يصح أن تنسب ميزة الإخبار إلى أحدهما دون الآخر، فسيتفيدان من الإعفاء معا، ولا يلزم أن يكون الإخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات بالجريمة، فيتحقق بسبب الإعفاء ولو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلا أن التحقيق لم يبدأ فيها بعد[4].

2- أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة: يقصد بهذا الشرط هو حصول الإخبار قبل التعامل بالعملة أو النقود المزورة أو ترويجها، ذلك أن النقود المزورة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشرع الإجرامي، وهو الذي يحقق الضرر الفعلي في أي جريمة من الجرائم، ومع ذلك فإن الجاني الذي يبلغ عن الجريمة قبل البدء في

[1] – عمر تعمالت، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 381.

[3] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 763.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 46.

الترويج (الإصدار أو التوزيع أو البيع) يستحق الإعفاء ما دام بلاغه يحول دون ترويج هذه العملة، فإذا ما أنزلت عملة واحدة إلى التداول بمعرفة المبلغ أو غيره فلا يتحقق الإعفاء[1]، ذلك أن القانون قد ضحى بالعقوبة في سبيل منع الجريمة، وأن روحه هي التوسع في الإعفاء لا تضييقه، ولو فسر النص تفسيرا ضيقا لامتنع تطبيقه لفات العرض الذي قصده المشرع من الإعفاء[2].

و عليه فإن جرائم الإسهام في الإصدار والتوزيع والبيع لا تدخل ضمن إطار العذر المعفي الأول، لأنه بمجرد البدء فيها يتحقق ترويج العملة غير الصحيحة مما يؤدي إلى تحقق النتيجة وهي الضرر الفعلي منه، لكنها تدخل في إطار العذر المعفي الثاني[3].

3- أن يتم الإخبار قبل بدء إجراءات التحقيق: وهي مبادرة الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة، بحيث يجب أن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق حتى يكون حقا مكتسبا للجاني[4]، ينصرف الفني للتحقيق إلى مجموع الإجراءات التي تجري معرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال، إنما تبدأ إجراءات باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي خولها القانون لسلطات التحقيق[5].

[1] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 385.

[2] – عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر، ص 589.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 47.

[4] – عمر تعمالت، المرجع السابق، ص 66.

[5] – فضيلة يسعد، المرجع نفسه،ص 48.

بمعنى أن إجراءات التحقيق تنصرف إلى معناها الواسع أي قبل الشروع في متابعة الجريمة، أو قبل وصولها إلى علم السلطات العامة، فيعفى بذلك الجاني إذا حصل الإعفاء في مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

ثانيا: فئة مسهل القبض على باقي الجناة: هي حالة مستقلة تمام الاستقلال عن الحالة الأولى في هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء ليشمل كل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، وذلك رغبة منه للوصول إلى معاقبة باقي الجناة[2]، وبالتالي يحدد هذا العذر بالجوانب التالية:

1- الإخبار غير مقيد بشرط حصوله قبل الشروع في التحقيق: في هذه الحالة يكون الإعفاء غير مقيد بشرط حصوله قبل استعمال العملة المزيفة[3]، أي أنه لا أهمية لأن يكون التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة، ولكن بشرط أن يكون التحقيق قبل البدء وكانت المعلومات التي بحوزة السلطات غير كافية لأحداث القبض على المتهمين، وإلا فإن الإخبار لا فائدة منه ما دام من جهة لم يمنع تمام الجريمة، ومن جهة أخرى لم يساهم في القبض على المتهمين[4].

وبالتالي فإن إقرار المشرع لهذا العذر يزيد من مصداقية توسيع نجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة، وبعد بدء التحقيق[5]، إذ أن إقرار الجاني الجاني الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ما دام يسهل القبض على باقي الجناة يعفيه من العقوبة[6]، فالشرط

[1] عمر تعمالت، مرجع سابق، ص 66.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

[3] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 387.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 49.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص221.

[6] – عمر تعمالت، مرجع سابق، ص 66.

الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل عملية إلقاء القبض على غيره من مرتكبي جنايات التزوير[1].

يعد عدول المتهم عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي الجناة لا تأثير له، إذ ليس مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض[2]

2- الإفضاء بمعلومات صحيحة تمكن من القبض على مرتكبي الجريمة: يتعين على الجاني تقديم معلومات صادقة وجدية تسهل القبض على الجناة الآخرين، فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليه من غير معاونته، ولا يلزم أن يكون قد سهل في القبض على كل الجناة، بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم، فالمهم في موضوع الإخبار أن يكون قد تجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها للقبض على مرتكبي الجريمة، حتى يستفيد الجاني من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وتقدير كفاية المعلومات التي يقدمها الجاني في تسهيل القبض على الجناة الآخرين تعد من شأن محكمة الموضوع تباشره دون ممارسة أي رقابة عليه[4]، ويقتضي أن يكون من أبلغ الجاني عنهم قد ساهموا فعلا في الجريمة، فإذا تثبت براءتهم وتبين أن الجاني كان يهدف إلى التنصل من الاتهام والقائه على عاتق غيره، فهو

[1] – فضيلة يسعد، المرجع نفسه، ص-ص 49-50.

[2] – عمر تعمالت، المرجع السابق، ص 66.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 50.

[4] – محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص ص 167.

لم يؤدي خدمة تستحق الإعفاء[1]، ولكن إذا كانت البراءة لعيب في الإجراءات كبطلان القبض مثلا، فإنه يستفيد من الإعفاء، إذ أنه لا دخل له في سلامة الإجراءات[2].

إن الفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذي أدى إلى القبض على شركائه، يعد فصلا في مسألة موضوعية لا قانونية، أما تحديد أركان العذر وشروطه فالفصل فيها كمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو عذر شخصي محض، لا يستفيد منه إلا صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره من الجناة.

و في كلا الحالتين يكون الإعفاء بحكم قضائي، فلا يتقرر بمقتضى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق[3].

الفرع الثاني: أثار الإعفاء من العقوبة

يعد العذر حسب نص المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري ذو طابع إلزامي في كلتا حالتيه، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، ويترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة الذي تقتضيه أحكام حالات موانع المسؤولية، وهو ما يمكن القول أنه لا يمكن أن يصدر الإعفاء من العقوبة إلا من جهات الحكم، وهو ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي بإصدار قاضي التحقيق للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إذا كان الأصل في المستفيد من نظام الإعفاء أن يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كان نوعها، لا يعني بالمرة أنه إذا ثبت اذنابه أنه لا يحكم عليه بمصاريف الدعوى أو تحمله المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، لأن الإعفاء من العقوبة يعد حقا

[1] – فرج هليل علواني، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 76.

[2] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 389.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

مكتسبا للمتهم متى توافرت شروط الحالات الواردة فيه، ومن ثم ينصرف إلى شخصه دون أن يمس بالمراكز الأخرى، أو حق الدولة في توقيع العقاب على باقي المجرمين[1].

إن الاستفادة من عذر الإعفاء من العقوبة لا يمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد من توقيع تدابير الأمن العينية، وذلك عملا بنص المادة 2/52 من قانون العقوبات، والمتمثلة في مصادرة النقود والسندات المزورة باعتبار حيازتها وصناعتها أو حملها يعد جريمة في حد ذاته، كما لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية التي أشارت لها المادة 199 من قانون العقوبات والمتمثلة في المنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر، والمنع هو الحظر المؤقت للمستفيد من الإعفاء[2].

[1] – عمر تعمالت، المرجع السابق، ص 244.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

خلاصة الفصل الثاني

ما تم التطرق إليه في هذا الفصل هو جملة من التدابير وعدة من العقوبات المقررة التي فرضها المشرع الجزائري لحماية العملة من التزوير والتزييف الذي يمسها من قبل بعض الأفراد بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم الصرف حيث تم تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتمثلت أنواع هذه العقوبات في عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، وبما أن هذه الجرائم تعتمد على التخفي والتستر كان لزاما على المشرع الجزائري سن جملة من المواد التي تضمن للجناة الذين بلغو السلطات بهذه الجرائم أو ساعدوا في تسهيل القبض على باقي المجرمين التخفيف أو الإعفاء عن العقوبة المطبقة عليهم.

خاتمة

من خلال دراستنا للآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري تبين أن العملة هي أحد أبرز المقومات السياسية والاقتصادية، لذا كان على المشرع الجزائري وضع آليات إجرائية وكذا آليات عقابية للحد من هذه الجرائم.

تطرقت الدراسة للكشف عن الآليات الإجرائية للقانون الجزائري حيث أدرج المشرع الجزائري حماية إجرائية من خلال آليات داخلية تتمثل في نصوص من قانون الإجراءات الجزائية وتحدد كيفية معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالعملة أو جرائم الصرف، وكذا خصص المشرع الجزائري جهات قضائية مختصة في مكافحة جرائم العملة من ضباط شرطة وكذا أعوان الضبط القضائي المخولون للكشف عن الجرائم الواقعة عنها، إضافة إلى الهيئات القضائية نجد الهيئات الجارية من جهتها أيضا تهتم بالكشف عن المعاملات المالية الفاسدة أو المخالفات مثل موظفي المفتشية العامة للمالية.

نجد أيضا أن المشرع الجزائري عمل على وضع قوانين وتشريعات ومراسيم خاصة لمواجهة الجريمة الاقتصادية بشكل عام منها تلك الواقعة على العملة مثل جرائم الصرف التي أخصها بالأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريعات والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو ما طرأت عليه من تعديلات بموجب الأمر 01/03 و03/10 تماشيا مع هذه الجرائم بالإضافة إلى قوانين أخرى مثل قانون الجمارك وقانون المالية.

و كذا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري عمل على فرض مجموعة من العقوبات المشددة على كل من ارتكب جريمة من الجرائم الماسة بالعملة التي تمثلت في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

كما أن المشرع الجزائري سن قوانين تنص على التخفيف أو الإعفاء من العقوبة بموجب مجموعة من الشروط.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من الحلول والاقتراحات لتعزيز استراتيجية قمع هذه الجريمة والتي تتمثل في:

- وضع استراتيجية صارمة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

- تطوير المنظومة العقابية لمواكبة التطور الرهيب في وسائل والأساليب الإجرامية.

- ندعو المشرع إلى ضمان حماية قانونية للمبلغين عن جناية التقليد أو تزوير أو تزييف العملة، إذ في ذلك زيادة لفرص الإبلاغ عن الجريمة وكسر حاجز الخوف والتردد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين والأوامر

- القوانين:

1- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في2006/03/08.

2- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإيجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.

3- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

- الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.

2- الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 2004/11/10.

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتضمن الغاء الأمر رقم 90/10ن المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

4- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 2010/09/01.

5- الأمر 22/96، المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 43، المؤرخة في 1996/07/10.

6- الأمر 07/79 المؤرخ في 31 أوت 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 30.

7- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 256/56 المؤرخ في 1997/07/14 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، المؤرخة في 1997/07/16.

2- المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 24 صقر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 في 9 ربيع الأول عام 1918 الموافق ل 1997/07/14، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية اعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 08.

3- المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى لخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 2011/02/26.

4- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/09/14 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 1997/07/16.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، جزء 2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

6- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

7- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الإسكندرية، المكتب الحديث الازاريطة، 1997.

8- أسامة محي الدين، جرائم الإرهاب والجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009.

9- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

10- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة، الاختلاس والتزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 1994.

11- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

12- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.

13- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ للنشر.

14- عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

15- فرج هليل علواني، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

16- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

17- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2010.

19- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

2- الرسائل العلمية

أ- مذكرات اجازات المدرسة العليا للقضاء:

1- عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003-2006.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2-عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

3- حافظ غانم عادل، جرائم تزييف العملة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.

4- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

ج- رسائل الماجستير:

1- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2009/2008.

د- مذكرات الماستر:

1- أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2- علي بوزوالخ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

3- ملياني باية، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015.

هـ- المقالات:

1-حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في للتشريع الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 8، العدد 5، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

2-سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، كجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

3-سميرة بن خيفة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر.

4- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة.

5- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

6- نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، منشورة في نشرة القضاء، العدد 499، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

7- يونس بن قانو، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 5، العدد 1، 2018.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري	**5**
المبحث الأول: الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جرائم العملة	**6**
المطلب الأول: إجراءات المعاينة والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالعملة	**6**
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف	**7**
الفرع الثاني: محاضر معاينة الجريمة	**8**
المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري في الجرائم الماسة بالعملة	**11**
الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جرائم العملة	**11**
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	**14**
المطلب الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم العملة	**17**
الفرع الأول: إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة	**18**
الفرع الثاني: قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية	**19**
المبحث الثاني: حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة	**23**
المطلب الأول: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض	**23**
الفرع الأول: بالنسبة لجرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة	**23**
الفرع الثاني: بالنسبة لجرائم الصرف	**24**

المطلب الثاني: الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب التعديلين الأخيرين	**25**
الفرع الأول: خصوصية المتابعة في جريمة الصرف وفقا للأمر 22/96	**25**
الفرع الثاني: المصالحة في جريمة الصرف	**27**
المطلب الثالث: مكافحة جرائم العملة وفق قانون الجمارك والمالية في التشريع الجزائري	**31**
الفرع الأول: قانون الجمارك	**31**
الفرع الثاني: قانون المالية	**36**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني: الآليات العقابية المقررة لمكافحة جرائم العملة وحالات التخفيف والإعفاء منها	**40**
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة	**41**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالعملة	**41**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجنايات المرتبطة بتزييف العملة	**41**
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المرتبطة بتزييف العملة	**43**
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف	**44**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة	**48**
الفرع الأول العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف وتزوير العملة	**48**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الصرف	**49**
المبحث الثاني: حالات التخفيف والإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة	**52**
المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة	**52**

الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المرتبطة بالعملة	**53**
الفرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة	**54**
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة	**54**
الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة	**55**
الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة	**60**
خلاصة الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الفهرس	**74**
ملخص الدراسة	–

ملخص

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الآليات القانونية في التشريع الجزائري والجهات المخولة لمكافحة جرائم العملة وتتمثل في وضع تلك القواعد الإجرائية والعقابية التي لا مناص أن لها وزنها وفعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة حيث اعتمدنا في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف ما جاء في القوانين التشريعية الجزائرية وتحليل مضمون تلك النصوص والمواد حسب ما جاءت به التشريعات المنظمة لها.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه جدير بالبحث والدراسة لأن العملة عامل أساسي للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فيجب حماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار والثقة في الدولة.

Abstract

The study aims to reveal the legal mechanisms in the Algerian legislation and the authorities authorized to combat currency crimes and is to develop those procedural and punitive rules that inevitably have their weight and effectiveness in the face of crimes against the currency, where we adopted in the study the descriptive and analytical approach by describing what was stated in the Algerian legislative laws and analyzing the content of those texts and articles according to what came by the legislation regulating them.

The importance of the topic lies in the fact that it is worth researching and studying because the currency is a key factor for economic, social and political transformations from a scientific point of view, but in practice the currency must be protected criminally as it has an impact on stability and confidence in the state.